



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (A) 11

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية 29 QIC (F) [2024]]

التاريخ: 16 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0002/2024

شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م

المُدَّعة/مقدمة الطلب

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المُدَّعى عليها/المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. رفض الإذن بالاستئناف.

الحكم

1. تسعى مقدمة الطلب ("شركة بوم") إلى الحصول على الإذن بالاستئناف من حُكم دائرة المحكمة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس وفريتز براند والدكتور يونغجيان تشانغ) تحت الرقم 29 QIC (A) [2024] بتاريخ 22 يوليو 2024، والذي رفضت فيه الدعوى التي تقدمت بها شركة بوم ضد المُستأنف ضدها ("شركة شرق للتأمين") لعدم الامتثال للتوجيهات الإجرائية للمحكمة. وحكمت الدائرة بأن يتم دفع التكاليف على أساس التعويض بسبب تجاهل شركة بوم التام لتوجيهات المحكمة.

بيان الوقائع الأساسية

2. كانت دعوى شركة بوم مقدمة بموجب وثيقة تعويضات العمال التي أصدرتها شركة شرق للتأمين بتاريخ 25 يناير 2016 لفترة 12 شهرًا من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 2016. وتنص الفقرة 1 من الوثيقة على أنها تمتد لتشمل "تغطية الموظفين أثناء نقلهم في مركبات نقل الركاب المناسبة بين أماكن إقامتهم وموقع العمل". ونصت الإضافة على ما يلي:

مع ذلك، فإن هذا التمديد لن يحل محل أي متطلبات تأمين إلزامية من قبل إدارة المرور، وإن المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية في هذه الحالة سيشكل الزيادة التي تتجاوز المبلغ القابل للاسترداد فقط بموجب هذه الوثيقة الإلزامية.

3. كانت الدعوى المقدمة من شركة بوم كما هو موضح في بيان الدعوى بتاريخ 6 فبراير 2024 تتعلق بحادثين ميتين لموظفين اثنين:

i. في 20 أكتوبر 2016، توفي السيد ناجيندرا ماندال نتيجة القيادة المتهوره لسيارة مملوكة لشركة بوم أثناء توجهه إلى العمل. وفي 15 مارس 2021، قضت المحكمة القطرية (المحكمة الجزئية/العمالية/المدنية) بأن تدفع شركة بوم مبلغ 200,000 ريال قطري إلى ورثة السيد ماندال. ولخصت دعوى المطالبة بالحكم بأنه يتعلق بـ "تعويض عن وفاة قريبهم المتوفى أثناء العمل".

ii. في 24 نوفمبر 2016، توفي السيد غازي مياح معين الدين في حادث مروري بينما كان في سيارة مملوكة لشركة بوم أثناء توجهه إلى العمل. وأصدرت محكمة التنفيذ التابعة لمجلس القضاء الأعلى أمرًا بدفع مبلغ 200,000 ريال قطري في 9 يونيو 2022، وذلك بعد صدور حكم المحكمة القطرية (المحكمة الجزئية/العمالية/المدنية) في 28 يناير 2020، والذي تم إرفاقه بدعوى المطالبة. واقتبست دعوى المطالبة بالحكم الذي خلص إلى أن "وفاته حدثت أثناء العمل ونتيجة له".

4. كانت التعويضات المطلوبة ضد شركة شرق للتأمين كالتالي:

أولاً: إلزام [شركة شرق للتأمين] بدفع مبلغ 400,000 ريال قطري (أربع مائة ألف ريال قطري)؛

ثانياً: إلزام [شركة شرق للتأمين] بدفع تعويضات مادية ومعنوية إلى [شركة بوم] بمبلغ قدره 200,000 ريال قطري (مائتا ألف ريال قطري فقط) عن الأضرار التي لحقت بها؛

ثالثاً: إلزام [شركة شرق للتأمين] بتحمل الرسوم والنفقات ودفعها.

5. قدمت شركة شرق للتأمين دفاعها ضد الدعوى على ثلاثة أسس:

- i. كان ينبغي تقديم الدعوى للتحكيم بموجب بند التحكيم في الوثيقة.
 - ii. كانت الدعوى قد انقضت بموجب المادة 800 من القانون المدني القطري حيث مر أكثر من ثلاث سنوات منذ أن قدم المُعالون دعاوَاهم.
 - iii. دفعت الوثيقة المبلغ الزائد فقط بعد استفاد تغطية وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات.
6. بعد أن قدمت شركة يوم ردها، أصدرت الدائرة الابتدائية توجيهات في 26 مايو 2024 بإجراء المحاكمة في 23 يونيو 2024، لكن تم إلغاء هذا التاريخ.
7. في 12 يونيو 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية توجيهات جديدة لإجراء محاكمة عن بُعد في 14 يوليو 2024؛ وشملت التوجيهات متطلبات بأن يتم تقديم طلبات للإفصاح بحلول 13 يونيو 2024، وأن يتم الاتفاق على حزمة إلكترونية، وأن يتم تقديم مستندات الدفع الكتابية بحلول 7 يوليو 2024.
8. في 13 يونيو 2024، قدمت شركة شرق للتأمين طلبًا للإفصاح شمل وثائق التأمين على المركبات المتعلقة بالحوادث المميتة والمراسلات بين شركة يوم وشركات التأمين على المركبات. ولم يُقدم أي رد من قبل محامي وممثلي شركة يوم، أي مكتب فهد كلداري للمحاماة. بناءً على طلب شركة شرق للتأمين، طلب رئيس قلم المحكمة ردًا من محامي شركة يوم. ولم يتم استلام أي مستند. وأصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا بالإفصاح في 1 يوليو 2024، غير أن محامو شركة يوم لم يمتثلوا لهذا الأمر، ولم يردوا على أي مراسلات من المحكمة، كما أنهم لم يشاركوا في إعداد الحزمة الإلكترونية للمحاكمة.
9. في ضوء عدم امتثال شركة يوم للأمر، وفشلها في الرد على أي مراسلات، وعدم تعاونها مع شركة شرق للتأمين في إعداد الحزمة الإلكترونية للمحاكمة، قدمت شركة شرق للتأمين طلبًا لشطب الدعوى بموجب المادة 31.1.2 من لوائح المحكمة وإجراءاتها (المشار إليها بـ "القواعد") التي تنص على ما يلي:
- حيث إن أحد الأطراف، من دون عنر معقول، قد فشل في الامتثال لتوجيه أو أمر من المحكمة...، يمكن للمحكمة

1. إصدار أمر بشأن تكاليف الدعوى ضد ذلك الطرف بموجب المادة 33 أدناه؛
 2. حيثما كان الطرف هو المُدعي أو مقدم الطلب، فيجوز لها رد الدعوى كليًا أو جزئيًا...
10. تم إرسال الطلب من شركة شرق للتأمين والمحكمة إلى شركة يوم في 4 يوليو 2024 مع طلب للرد.

11. لم تستجب شركة يوم بأي شكل من الأشكال للطلب. وقدمت شركة شرق للتأمين مستندات الدفع الكتابية في 7 يوليو 2024 وفقًا للتوجيهات، بينما لم تقدم شركة يوم أي مستندات دفع كتابية.

جلسة الاستماع المنعقدة في 14 يوليو، 2024

12. في جلسة الاستماع عبر الإنترنت في 14 يوليو 2024، مثل السيد أحمد نصار من مكتب فهد كلداري للمحاماة شركة يوم. وعند سؤاله عن سبب عدم الرد على الطلبات، طلب تأجيل الجلسة. ورفضت الدائرة الابتدائية الطلب وأوضحت أنها لن تنظر إلا في الطلب المقدم من شركة شرق للتأمين لشطب الدعوى. وقد قدم السيد بول فيشر مستندات دفع نيابة عن شركة شرق للتأمين، موضحةً أنه لم يتم تقديم أي مستندات مهمة تتعلق بالحادثة المميت للسيد مياح، وشاركًا سبب اعتبار طلب الإفصاح عن وثائق التأمين على المركبات والمراسلات بين شركة يوم وشركات التأمين على المركبات أمر محوري بالنسبة إلى أحد دفاعاته.

13. عند رد السيد نصار، في مستندات دفع موجزة أعدت باللغة العربية، ذكر أن الدعوى تستند إلى الوثيقة الصادرة عن شركة شرق للتأمين وأحكام المحاكم القطرية العمالية التي تثبت أن الموظفين الاثنتين في الحوادث

المميّنة كانا في طريقيهما إلى العمل. وقد شرح عدم تقديم المستندات، بالصيغة المترجمة إلى الإنجليزية،
بالعبارات التالية:

بالنسبة إلى المراسلات التي كانت المحكمة قد أرسلتها مسبقاً إلى مكتب المحاماة، أعتذر عن
أي نتائج قد تكون قد نتجت عن هذا التصرف. أعتذر عن ذلك، حيث كان السبب في ذلك سوء التواصل
من جانبنا ونقص التنسيق بين الشخص الذي كان يستقبل الرسائل الإلكترونية لدينا ومكتب المحاماة. لذا،
أعتذر عن هذا الجزء، وبخصوص المستندات، نعتبر المستندات المقدمة هي المستندات الأساسية
 للقضية، من وجهة نظرنا، وهذا هو ما لدينا، ونترك الأمر للمحكمة الموقرة لتتخذ القرار المناسب.

الحكم الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية

14. قررت الدائرة الابتدائية، في حكمها الكتابي، أنه ينبغي للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 31
من القواعد استناداً إلى المبادئ المنصوص عليها في قضية محمد الأمين ضد هورايزن كريست وبلث ذ.م.م
QIC (F) 12 [2021] في الفقرات 7 إلى 12. في ذلك القرار، قضت المحكمة بأنه عند النظر في طلب
الشطب، فإن السؤال الأول الذي يجب طرحه هو ما إذا كان من العادل والمنصف في الظروف الحالية شطب
الدفاع. وأقرت الدائرة الابتدائية أن المبادئ نفسها تنطبق أيضاً على طلب شطب الدعوى.

15. اعتبرت الدائرة الابتدائية أنه يجب عليها الموازنة بين أسباب عدم الامتثال التي قدمتها شركة بوم والأضرار
التي لحقت بشركة شرق للتأمين. ولاحظت المحكمة في الفقرة 13:

عادةً ما سيؤدي التفسير المناسب لعدم الامتثال إلى إقناع المحكمة بالاعتذار على أمر التكاليف
السلبية بدلاً من شطب الدفاع أو دعوى المطالبة، ما لم يكن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر غير قابل
للإصلاح فعلياً. وعلى العكس من ذلك، فإن غياب أي تفسير لعدم الامتثال قد يؤدي إلى الشطب كدليل
على عدم موافقة المحكمة، حتى عندما يكون الضرر الذي لحق بالطرف الآخر أقل شدة.

16. أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنه على الرغم من الطلبات التي قدمتها المحكمة، كان العذر الوحيد المقدم هو
أن السيد نصار لم يكن على علم شخصي بالطلبات والتوجيهات. ولم يكن هذا تفسيراً. فقد نتج عن تصرف
شركة بوم عبر محاميها عدم امتثال صارخ، ولم يُقدم أي تفسير لذلك. ويمكن التفاوض عن ذلك إذا لم يحدث
أي ضرر. خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه لن يكون منصفاً أو عادلاً إلزام شركة شرق للتأمين بتقديم دفاعها
من دون الاطلاع على وثيقة التأمين على المركبة أو المراسلات مع شركات التأمين على المركبات. وكان
من الواضح أنّ الوثيقة الصادرة عن شركة شرق للتأمين هي تأمين من المستوى الثاني، وبالتالي فإن شروط
وثائق التأمين الإلزامية على المركبات والمراسلات مع شركات التأمين على المركبات ذات أهمية حيوية
للدفاع (يرد في الفقرة 18 ما يلي):

من دون هذه المعلومات، توجد فجوة كبيرة في قضية المدّعية، ما يعني أن المحكمة لا يمكن أن
تثق في أنه يحق لها الحصول على تعويض من المدّعي عليها بموجب هذه الوثيقة. ومن ثم، فإننا نجد أنه
لن يكون عادلاً ومنصفاً أن تقدم المدّعي عليها دفاعها من دون معرفة الرد المحتمل للمدّعية (إن وجدت)
على هذا الدفاع.

طلب الحصول على الإذن بالاستئناف

17. في 17 أغسطس 2024، قدّمت شركة بوم طلباً للحصول على الإذن بالاستئناف مدعوماً بمذكرة مطولة
توضح فيها الشركة أسباب الاستئناف:

i. أوضحت المذكرة أن دعوى شركة بوم قدّمت بموجب وثيقة شركة شرق للتأمين سعياً إلى الحصول
على تعويض عن المبالغ المدفوعة لمُعالي المتوفي وليس عن المبلغ المستحق مقابل سفك الدماء.

أ. زعمت أنّ المحكمة الابتدائية القطرية (المحكمة الجزئية/العمالية/المدنية) قد ألزمت
شركة بوم بدفع تعويض قدره 200,000 ريال قطري لمُعالي كلّ من الموظفين المتوفين
مقابل كل حالة وفاة. ودفعت الشركة لكل أسرة من مُعالي المتوفين تعويضاً قدره
200,000 ريال قطري، وذلك وفقاً للحكمين الصادرين بتاريخ 15 مارس 2020

(قضية السيد ماندال) وبتاريخ 28 يناير 2020 (قضية السيد ميا). وزعت شركة بوم
أنّ الحكمين حسماً بشكل قاطع أن كل إصابة قاتلة اعتُبرت إصابة عمل بموجب القانون
رقم 14 لعام 2006.

ب. ومنح هذان الحكمان تعويضات مالية تختلف تمامًا عن المبلغ المستحق مقابل سفك
الدماء بموجب القانون رقم 19 لعام 2008، الذي يبلغ أيضًا 200,000 ريال قطري
مقابل كل حالة وفاة. وذكرت شركة بوم أنّ المحكمة الجنائية أمرت سائقي السيارتين
وشريكتي التأمين الخاصة بهما (أي شركة الدوحة للتكافل في ما يتعلق بوفاة السيد
ماندال وشركة الضمان الإسلامي للتأمين في ما يتعلق بوفاة السيد ميا) بدفع المبلغ
المستحق مقابل سفك الدماء.

ج. وخطت الدائرة الابتدائية بين المطالبات بالتعويض وبين المبلغ المستحق مقابل سفك
الدماء، ولم تُدرِك نوع الدعوى التي قَدّمتها شركة بوم.

ii. لم يكن الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية بأن تُقدّم شركة بوم وثائق التأمين على المركبة أمرًا
صحيحًا في ما يتعلق بالحادث الذي وقع في 24 نوفمبر 2016، إذ إنّ شركة بوم لم تكن طرفًا في
تلك الوثيقة. وأصدرت شركة الضمان الإسلامي للتأمين وثيقة التأمين على المركبة لصالح شركة
تأجير سيارات، وتم دفع المبلغ المستحق مقابل سفك الدماء بموجب تلك الوثيقة من دون أي إشارة
إلى شركة بوم. وفي ما يتعلق بالحادث الذي وقع في 20 أكتوبر، كانت السيارة مملوكة من شركة
بوم، وقد حصلت هذه الأخيرة على وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة الدوحة للتكافل، على الرغم
من أنها لم تكن ذات صلة بالنزاع.

iii. تمّت المراسلات من جانب المحكمة باللغة الإنكليزية وليس باللغة العربية. وهذا أمر مخالف للقانون.

18. ونظرًا إلى أنّه لا يبدو أن المذكرة تتناول المسألة الواردة في الاستئناف في ما يتعلق بسبب اعتبار القرار
الصادر عن الدائرة الابتدائية بشطب الدعوى خاطئًا، أرسل رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني في 1
سبتمبر 2024 رسالة إلى السيد مصطفى من مكتب فهد كداري للمحاماة (باللغتين الإنكليزية والعربية) يشير
فيها إلى أن المذكرة تفتقر إلى الإجراءات المناسبة لأنها لم تتناول القرار الفعلي للدائرة الابتدائية ولم توضح
سبب اعتبار القرار برفض القضية خاطئًا. ولمساعدة محامي شركة بوم، أرفقت الشركة نسخة عن دليل
المحكمة للإجراءات القضائية المعروف بالكتاب العنابي، الذي يحدد توجيهات حول إجراءات المحكمة، بما
في ذلك تقديم الاستئناف.

19. ردًا على البريد الإلكتروني الذي أرسله رئيس قلم المحكمة، قَدّمت شركة بوم في 8 سبتمبر 2024 مذكرة
مطابقة لتلك المقدّمة بتاريخ 17 أغسطس 2024، باستثناء أنها قَدّمت للمرة الأولى بعض أجزاء وثائق التأمين
على المركبات المتعلقة بكل حادث، وأكدت أن إصدار الوثائق باللغة الإنكليزية وليس باللغة العربية كان
السبب وراء عدم امتثالها لطلب الإفصاح وعدم ردّها على الطلبات.

استنتاجنا

20. في رأينا، يجب رفض طلب الحصول على الإذن، إذ لا تتوفر أسباب وجيهة لاعتبار حكم الدائرة الابتدائية
خاطئًا ولا يوجد خطر جسيم من أن يؤدي الحكم إلى إجحاف شديد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة
(1) من المادة 35 من القواعد، والفقرة 27 من قضية ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين تحت الرقم
1 QIC (A) [2020]. ونوضح في ما يلي أسبابنا في ما يتعلق بكل من الأسباب الثلاثة.

الإخفاق في تحديد سبب اعتبار قرار الدائرة الابتدائية خاطئًا

21. لم تحدد المذكرة المقدّمة مع طلب الحصول على الإذن أي سبب لاعتبار قرار الدائرة الابتدائية بشطب
الدعوى خاطئًا. ولم تتناول المسائل التي أُثيرت في القرار والتي تتعلق بالطلب لشطب الدعوى. كما أوضحت
هذه المحكمة في قضية زاهير مكاوي ضد شركة الأوانل للتأمين تحت الرقم 9 QIC (A) [2024] في الفقرة
4، يتمثل واجب مقدّمة الطلب في تضمين "بيان كامل للأساس الذي تدّعي أنه ينبغي قبول الطلب بناء عليه".
وكان ينبغي لها أن تحدد أسباب اعتبارها أن الدائرة الابتدائية أخطأت في إصدار الأمر بشطب الدعوى.

22. ظلت شركة بوم متفاعة عن تقديم المذكرات، على الرغم من تواصل رئيس قلم المحكمة كتابياً مع محاميها مشيراً إلى هذا القصور، بناء على الملاحظات الواردة في الفقرات 17 إلى 20 في قضية ز/هوير مكاي. ولم تقدّم مستندات دفع في المذكرة الثانية.

23. أما بالنسبة إلى الادعاء بأن طلب الإفصاح ليس ذي صلة على أساس أنّ الدعوى تتعلق بالتعويض المدني وليس بالمبلغ المستحق مقابل سفك الدماء، فلم يكن ذلك رداً على عدم الامتثال للأمر أو توضيح عدم الامتثال هذا للدائرة الابتدائية. على أي حال، هذا أمر خاطئ لأن شروط وثائق التأمين على المركبات والمراسلات بين شركة بوم وشركات التأمين على المركبات كانت بشكل واضح ذات صلة نظراً إلى شروط وثيقة شركة شرق للتأمين. بالإضافة إلى ذلك، كانت مستندات الدفوع المتعلقة بحثيات الدعوى بموجب الوثيقة الصادرة عن شركة شرق للتأمين ليست ذات صلة لأنها تجاهلت حقيقة أن الدائرة الابتدائية لم تتخذ أي قرار بشأن حثيات الدعوى بل قامت بشطبها بسبب الإخفاق في الإفصاح وشرح هذا الإخفاق.

24. على أي حال، يبدو أن الدائرة الابتدائية مارست سلطتها التقديرية بشكل صحيح بموجب المادة 31 من القواعد وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قضية محمد العمادي ضد شركة هورايرون كريست وبلث تحت الرقم QIC (F) 12 [2021]. ولن يكون من المناسب بالنسبة إلينا تفصيل هذه المسألة أو التعبير عن رأي نهائي حيث لم يتم تقديم أي حجة بشأن المبادئ المنصوص عليها في ذلك القرار.

أحكام الوثائق في الاستئناف

25. يبدو أن معظم الوثائق، إن لم تكن كلها، التي أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً بالإفصاح عنها كانت مضمّنة في المذكرة المقدّمة للحصول على الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

26. مع ذلك، لم تمتثل شركة بوم لأمر الدائرة الابتدائية وفقاً للوائح المحكمة. وتُختصر الأحكام المتعلقة بالإفصاح من أجل راحة الممارسين غير المطلعين على القانون الإجرائي للمحكمة في دليل المحكمة للإجراءات القضائية، المعروف بالكتاب العنابي، في الفصل 13. وتجاهلت شركة بوم ببساطة الأمر والأوامر اللاحقة بتقديم مستندات دفع كتابية.

27. كما أوضحت المحكمة، على الطرفين تقديم الوثائق والأدلة للدائرة الابتدائية. وعندما يخفقان بفعل ذلك، فإنّه عادة ما يكون من غير الممكن تقديم الوثائق والأدلة في الاستئناف: على سبيل المثال، راجع الفقرتين 16 و17 في قضية كلاس بومان ضد مجموعة كوفلر الشرق الأوسط ذ.م.م تحت الرقم 1 QIC (A) [2023]. في هذه الحالة، ونظراً إلى أنّه لم يُبدل أي جهد لتوضيح سبب عدم تقديم الوثائق، فإننا غير مستعدين للنظر في ما إذا كانت شركة بوم ستمتثل لقرار الدائرة الابتدائية من خلال تقديم ما قدّمته لنا الآن لتلك المحكمة.

اللغة

28. في ما يتعلق بالادعاء بأنّ الدائرة الابتدائية كان ينبغي أن تُصدر الأمر وتقوم بالمراسلات باللغة العربية، فما من أساس مرة أخرى لاقتراح أن القرار خاطئ أو أنه يوجد خطر جسيم من أن يؤدي القرار إلى إجحاف شديد.

29. بموجب المادتين 8 و9 من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005)، فإنّ اللوائح الصادرة بموافقة مجلس الوزراء تنظّم وظائف هذه المحكمة والصلاحيات الممنوحة لها. وبموجب المادة 18، على هذه المحكمة القيام بوظائفها وفقاً للوائح. أما في ما يتعلق باستخدام اللغتين العربية والإنكليزية، فتنص قواعد المحكمة على ما يلي:

المادة (3)

اللغة

3-2 من المتعارف عليه أن المحكمة هي محكمة قطرية. وبناءً عليه، وعلى الرغم من أن الدعوى التي تنظر فيها المحكمة ستتم عادة باللغة الإنجليزية، إلا أنه يجب على المحكمة إبداء احترام لائق لحقيقة أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة. ويحق للأطراف أمام المحكمة إجراء الدعوى القضائية باللغة العربية إذا رغبوا في ذلك.

المادة (28)

جلسات الاستماع، بما فيها المحاكمات

2-28 يجوز للمحكمة إصدار توجيهات في ما يتعلق بما يلي:

2-2-28 اللغة أو اللغات التي تُجرى بها أي جلسة استماع أو أي جزء منها، (بما في ذلك ما يتعلق بترجمة الوثائق إلى اللغة العربية حسب الاقتضاء)، على أن يكون ذلك رهناً دائماً بالمادة 2-3 أعلاه؛

30. كما هو واضح من كل الأوراق والمراسلات في هذه الإجراءات، فإن المحكمة عملت بموجب هذه الأحكام، تماماً كما تفعل في كل قضية. هذه المحكمة ثنائية اللغة، وعلى الرغم من أنها عادة ما تستخدم اللغة الإنكليزية، إلا أنها ستقوم دائماً بإجراء المراسلات وإصدار الأوامر وإجراء جلسات الاستماع باللغة العربية إذا طلب ذلك. لم يُقدّم مطلقاً أي طلب لإصدار الأمر باللغة العربية. على سبيل المثال، في جلسة الاستماع في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، قدّم السيد نصر مستندات الدفوع باللغة العربية وتمّت ترجمتها في الوقت نفسه. ونُشر الكتاب العنابي باللغتين العربية والإنكليزية، لكنّ محامي شركة بوم أخفقوا في مراعاة الطريقة التي يتم بها تقديم الاستئناف في هذه المحكمة. وكما أشرنا سابقاً، فقد تجاهلوا الإجراءات حتى بعدما ذكّرهم رئيس قلم المحكمة بها.

31. في مستندات الدفوع التي قدّمها السيد نصر إلى الدائرة الابتدائية، لم يتم أبداً تقديم اقتراح بأن عدم الامتثال لأمر المحكمة له أي علاقة بحقيقة أنّ الأمر والمراسلات اللاحقة تمّ إصدارها باللغة الإنكليزية بدلاً من اللغة العربية. ولم يقدّم السيد نصر بذلك، إذ لم يتم تقديم أي طلب لإصدار الأوامر والمراسلات باللغة العربية. ومن الواضح أيضاً أنّه فهم الأمر الذي أصدر والمراسلات اللاحقة. وقد سعي إلى تبرير عدم الامتثال على أساس مختلف تماماً كما أوضحنا في اقتباس مذكرات الدفوع التي قدّمها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ممثل المدّعية/مقدّمة الطلب مكتب فهد كلداري للمحاماة (الدوحة، قطر).